

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[112] إنتظارا له، وإلا فتأخرها عن وقتها، لا لذلك مسقط وجوبها (1) ومجز لها إن صرفت مجرى صدقات التطوع. والواجب عن كل رأس منها صاع، أفضله من غالب المؤنة (2) على اختلافها، حنطة كانت أو شعيرا أو تمرأ أو زبيبا أو ارزا أو ذرة أو اقطا (3) أو لبنا أو غير ذلك. ولو دفع قيمة الصاع بسعر الوقت لجاز. ومستحقى زكاة المال والرؤوس كل واحد من الاصناف الثمانية: الفقراء: وهم من لا يملكون الكفاية. والمساكين: وهم من لا يملكون شيئا. والعاملون عليها: وهم الساعون في جبايتها. والمؤلفة قلوبهم: وهم المستعان بهم في الجهاد وإن كانوا كفارا. وفي الرقاب: وهم المكاتبون ومن في حكمهم، من كل عبد مغرور بالعبودية. والغارمون: وهم المدينون في غير معصية ولا سبيل لهم إلى قضاء ديونهم. وفي سبيل الله: وهو الجهاد الحق. وابن السبيل: وهو المنقطع به، وإن كان غنيا في بلده. فما عدا المؤلفة قلوبهم والعاملين من الاصناف الستة يعتبر فيهم الايمان

1 - في " م " : وإلا فتأخيرها عن وقتها لا
لذلك، مسقط لوجوبها. 2 - في " م " : من غالب المؤن. 3 - الاقط: بفتح الهمزة وكسر القاف،
وقد تسكن للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرهما: لين يابس متحجر يتخذ من مخيض الغنم. مجمع
البحرين.